# فقه الحياة المدنية... نظرة في وظائفية الفقه الإسلامي

## 2005/8/22م

**الدكتور محمد شقير**

إن الحقيقة التي يجب الارتكاز عليها في بحثنا الحالي هي أن الفقه الإسلامي جهد بشري يتمثل في معظمه فيما يفهمه الفقيه من النص الإسلامي من خلال إعماله لمنهجه الاجتهادي وأدواته الاجتهادية، حيث يصل من خلال ذلك إلى أكثر من فهم؛ ونقول هذا بمعزل عن مطلوبية الالتزام بالنتاج الفقهي ومفرداته باعتبار كون الفقيه واحداً من أهل الخبرة في مجاله الفقهي، حيث ينبغي العودة إلى أهل الاختصاص كل في مجاله الاختصاصي والعلمي.

ولذا فإن بشرية الفقه كجهد ونتاج لا تلغي وقوع الفقه ومفرداته موضوعاً للإلتزام الديني، من حيث مطلوبية الرجوع في الأحكام الدينية إلى أهل المعرفة بها، لكن ينبغي عدم اغفال الجنبة البشرية في الفقه من حيث إن الإقرار بهذه الحقيقة ومحاولة ترتيب النتائج الصحيحة عليها سوف يفضي إلى جملة من الفوائد التي تخدم الفقه نفسه فضلاً عن المتفقهين.

وبناء على قضية بشرية الفقه وإن كان مستمداً من النص الديني يصبح من الطبيعي النظر إلى المنظومة الفقهية نظرة تفسح في المجال أمام محاكمتها بناءً على مختلف المناهج العلمية ليعرف إن كانت الجوانب البشرية في تلك المنظومة تعاني من نقص ما أو خلل ما أو من عيوب يمكن تلمسها لتكون هذه المحاكمة بمثابة مشروع نقدي يهدف إلى تقويم الخلل إن وجد ومعالجة أي نقص، بهدف أن يقوم الفقه بوظيفته على أحسن وجه وأن يتحول الفقه إلى مشروع تقنيني لكل أوجه الحياة المعاصرة والاجتماع المدني كما قدر للفقه أن يكون وكما هو معلن في وظيفته العلمية.

ويوجد لما ذكرنا أساس كلامي، ينص على أنه ما من وقعة إلا وللّه فيها حكم، ويرتكز على شمولية الدين وعلى كمال الدين، وعليه إذا كان الكلام التشريعي يؤكد على تلك القضية، يبقى أن الجهة الفقهي والذي هو جهد بشري يجب أن يفي بمتطلبات تلك القضية وأن يتحول إلى مادة معرفية حيوية ومعاصرة تلبي جميع الحاجات على مستوى اجتماعنا المدني بطريقة تسهم في تأدية تلك الوظيفة بشكل أفضل وبأسلوب حديث ومعاصر.

وحتى تكون الأمور على قدر أكبر من الوضوح سوف أتعرض لبعض الموارد التي تسهم في ايضاح المراد مما ذكرته وتضعه في إطاره الصحيح الذي يخدم الفقه في وظيفته ودوره.

عندما نأتي إلى الروايات الفقهية للمعصومين (ع) نجد أن الخطاب الفقهي الذي تفصح عنه هذه الروايات هو خطاب بلسان أهل المحاورة العاديين وبلغتهم ومحاوراتهم العرفية بحيث أن البدوي العادي كان يفهم من المعصوم (ع) جواب مسألته عندما يطرح عليه السؤال أو عندما يبادر المعصوم (ع) نفسه إلى طرح ما لديه على المتفقهين وعامة الناس، لكن عندما نأتي إلى لغة الفقه الحالية ألا نجد أنها لغة علمية تخصصية يستعصي فهمها أو فهم أغلبها على كثير من الناس العاديين، وحتى تلك الرسائل العملية التي يجب أن تخاطب أولئك الناس بلغتهم وأسلوب محاورتهم نجد أنها في العديد من مسائلها يستعصي فهم المراد منها ويصعب الاستفادة منها بالشكل المطلوب إلا إذا تولى الشرّاح تلك المهمة.

لا يعني ما تقدم عدم وجود محاولات في الإطار الذي ذكرت، لكن تلمس الشواهد على ما ذكرته في بداية البحث سوف يعمم الفائدة، ويفسح في المجال أمام أكثر من معالجة في الإطار الصحيح والسليم المرسوم لوظيفة الفقه ودوره التشريعي والمدني.

ولذلك لا بد من القول إن اللغة الفقهية المستخدمة يجب أن تكون بطريقة تخدم الهدف من وظيفة الفقه، ولذا حتى لو كان هناك كتابات وأبحاث فقهية تخصصية؛ لكن ينبغي العمل في المقابل على تسييل تلك المادة الفقهية وتبسيطها، بحيث يمكن لأكبر عدد من المتفقهين أن يستفيد منها ويعي مطالبها.

كذلك الأمر عندما نأتي إلى الكثير من القضايا المعاصرة والمسائل المستحدثة نجد أنها تدرج بشكل غير موضوعي، لتوضع في أبواب وتحت عناوين عامة ومطاطة، وهذا ما يضعف الاستفادة من المادة الفقهية.

بل نستطيع القول إن هذه المشكلة لا تنحصر فقط بالمسائل المستحدثة بل تشمل أيضاً حتى المسائل القديمة وغير المستحدثة التي يغيب العرض الموضوعي عن العديد من مسائلها.

قد يقال إن هذا الأمر التقسيم الموضوعي للمسائل موجود في العديد من المتون الفقهية السابقة إن لم نقل كلها لكن الجواب إن هذا التقسيم أو التوزيع الموضوعي للمسائل كان موجوداً سابقاً بمستوى ربما كان يفي بالحاجات الفقهية للمراحل الزمنية السابقة، أما اليوم فإنه لا يفي بها ولذلك لا بد من تضافر الجهود لإعادة تفكيك وتركيب المسائل الفقهية وأبوابها بطريقة يعاد ترتيبها ويتم التعرض فيها للعديد

من المواضيع والمسائل المطروحة بشكل يكفي المتفقه مؤونة الضياع في الكتب الفقهية والتشتت بينها. فضلاً عن إضافة العديد من المسائل الجديدة والتفريع على العديد من الأصول بما يسهم في انتاج مصنفات فقهية موضوعية تفي متطلبات الاجتماع المدني من قبيل على سبيل المثال لا الحصر فقه التربية وفقه اليتيم وفقه البلديات وفقه العلاقات الزوجية أو الأسرية أو فقه العلاقة الجنسية وفقه الحجاب وفقه المنافع المشتركة وفقه السير وفقه الجوار وصولاً إلى فقه المشاركة السياسية والنزاعات الدولية وفقه السياسة الخارجية...

قد يقال إن هذا الأمر ربما يؤدي إلى طغيان الفقه على بقية المعارف الإسلامية تحديداً ما يرتبط منها بالجانب القيمي والأخلاقي، لكن الجواب إنه يمكن أن تردف المسائل الفقهية ببيان الجانب الأخلاقي والقيمي للمسألة مورد البحث بحيث يتبين للقارئ كل من الموقف الفقهي والموقف الأخلاقي وهذا ما يسهم في تزويده بالحكم الفقهي من جهة وتربيته على القيم والأخلاق الإسلامية من جهة أخرى.

كذلك الأمر عندما نأتي إلى طريقة عرض المسائل وتبويبها وتفريعها حيث يجب أن يكون عرض مسائل الموضوع مورد البحث بشكل منهجي ومنطقي ومترابط ومتسلسل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر ببيان المفاهيم والمصطلحات ليبدأ بها ومن ثم يتم الانتقال إلى ما يترتب عليها منطقياً بحيث يلحظ القارئ ترتيباً متقناً ومتماسكاً للأبواب والفصول والمباحث بما يسهل على القارئ الاستفادة الصحيحة والسليمة من تلك المتون والكتب الفقهية.

أما على المستوى المضموني فيجب أن يبادر الفقه إلى معالجة العديد من القضايا التي ترتبط بالحياة المعاصرة ومسائل الاجتماع المدني الحديث سواءً، من حيث تجميع المسائل القديمة ذات الصلة أو تفريع الكثير من المسائل مورد الحاجة أو الإجابة على التساؤلات والأسئلة الحديثة التي تطرح، ومن ثم العمل على تبويبها وعرضها بشكل منطقي ومنهجي كما أسلفنا الحديث عنه.

إن موضوعات من قبيل المشاركة السياسية للحركات الإسلامية في مجتمع متعدد سياسياً وغير سياسي والجوار المدني بل أيضاً الجوار السياسي وقضايا البيئة والتلوث سواءً منه الصحي أو السمعي أو البصري، كل ذلك وغيره من الموضوعات يحتاج إلى معالجات فقهية جادة وهادفة.

لا يقال إن المجتمع يسأل والفقه يجيب وبالتالي الإشكالية المذكورة لا ترتبط بالمنظومة الفقهية ودور الفقه؛ إذ يمكن أن يقال في مقام الجواب إن منطق التاريخ الفقهي يقول إن وظيفة الفقه ترتبط عضوياً ومنهجياً وظيفة الفقهاء فإذا ما رأت المؤسسة الفقهية على سبيل

المثال أنها غير معنية بالشأن السياسي العام وقضايا الاجتماع السياسي عندها لن نتوقع أن ينمو الفقه في ذلك المجال ولن نتوقع أن يأخذ دوره فيه بالشكل المطلوب.

وهذا النكوص عن أداء الوظيفة في بعض تلك الميادين ليس مرده إلى عدم وجود القدرة الذاتية للفقه ومنهجه الاجتهادي، أو إلى عدم وجود القدرة العلمية للفقهاء أو إلى عدم وجود الحاجة العلمية والأسئلة الهادفة؛ بل مرد ذلك إلى قناعة لدى المؤسسة الفقهية والفقهاء مفادها أن دورهم الفقهي يقف عند حدود معينة وحتى لو كانت هذه النظرة إلى حدود الدور والوظيفة لها أسبابها التاريخية بالدرجة الأولى؛ لكن شئنا أم أبينا فإن هذا الأمر سوف يؤثر على المسير العلمي للفقه وعلى طبيعة نموه وبالتالي على وظيفته ودوره.

وبتعبير اخر لا يمكن النظر إلى وظيفة الفقيه ودوره بمعزل عن وظيفة الفقهاء ودورهم، هذا الدور الذي يرتبط في الاجتماع المعرفي بعوامل عديدة منها ما هو علمي ومعرفي ومنها ما هو اجتماعي أو سياسي أو تاريخي أو تربوي أو حتى شخصي في بعض الأحيان.

وعلى ما تقدم إن الإقرار بوجود جوانب بشرية عديدة في المنظومة الفقهية ومسيرتها العلمية سوف يساعدنا على المبادرة إلى علاج النقص الموجود وسوف يمنحنا الجرأة على معالجة أي خلل في بنية تلك المنظومة ووظيفتها.

والمراد مما تقدم أن ترتقي المنظومة الفقهية بإمكانياتها وأساليبها وبيانها ومناهج عرضها إلى مستوى يكون قادراً على مواكبة جميع متطلبات الحياة المعاصرة وحاجات الاجتماع البشري.